يقتل فيكون فيئا وياخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته او في حال اسلامه عند الشافعية
ومالك وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف
ومحمد وعن احمد رواية ثالثة انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوي عنده بالاول وقال ابو
حنيفة ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا وما اكتسبه في حال اسلامه لورثته المسلمين وعندنا
وعند المالكية والحنابلة الكلام في مال الذمي الذي لا وارث له يستغرق المال بان لم يكن له وارث او له
وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال في والزندقة كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق
ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن احمد الاقوال الثلاثة خامسها
ويختص بالكفار اختلاف الذمة والحرابة فلا يتوارث بين ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو
حنيفة لقطع المناصرة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان يري بعضهم قتل بعض
لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا فالمنكره والقول الثاني يتوارث الذمي والحربي وبه قال
مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد. والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي فلا توارث
بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا
دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما سادسها الدور الحكمي وهو مانع من الارث على الاصح عندنا
وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت فيثبت
نسب المقر به وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه انا لو
ورثنا الابن لحجب الاخ المقر ولا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل
شيء ادي اثباته الى نفيه ينتفي من اصله ويجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره لانه
يعلم استحقاقه لها والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد ونقل عن ابي حنيفة وقيل لا يثبت
نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار اثنين من الورثة ذكرين كانا او
انثيين عدلين او فاسقين او باقرار احدهما وتصديق الاخر وعند مالك واصحابه يرث المقر به مؤاخذة للمقر باقراره ولا
يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدل وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون كون المقر حائزا للمال
لارث الميت وكذلك من مسائل الدور عندنا اذا اعتق الاخ الحائز عبدين من التركة فشهدا بابن للميت بان ادعي
انسان مجهول النسب على الاخ عند القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته وانكر الاخ بنوة
المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث
لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا
يثبت نسب المدعي فلا يرث ولو اقر ابن او بنون بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا
لانه لا يحجب المقر حرمانا وانما يزاحمه واستشكله امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها الدور ايضا لانه اذا شاركه
خرج المقر عن كونه حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلا يرث ولم ينظر الاصحاب الي هذا ولو اقر احد
الابنين الحائزين بابن ثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا
قطعا لعدم النسب ولا يشارك المقر باطنا على الاظهر من قولي الشافعي وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا مؤاخذة
له باقراره والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاول يشاركه في ثلث ما بيده في الاصح عندنا وعند الحنابلة
والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه لانه الذي يستحقه والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لان قضية
اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا اقر ابن حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن .

اللبان

اللبان الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغني وذكرها الشيخ ابو اسحاق في المهذب
ووضحها فقال وان مات رجل وخلف ابنا وارثا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر به ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت
نسب الثالث فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا ففيه وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت
نسبه باقرار الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع والثاني انه يسقط نسبه وهو الاظهر لان
الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الاصحاب ويقال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان
الثاني ادخل الثالث فاخرجه الثالث ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظ
عندنا وانه يشارك المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الخبري في هذه
الصوره وسمي الاول زيدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرو يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فيثبت
نسب بكر عند الشافعية ويبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه اتلفه عليه باقراره الاول اهـ
فصل في بيان المجمع على ارثهم الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور خمسة عشر وهم الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب وابن كل منهم وان نزل والاخ للام
والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث عشر وهن البنت وبنت
الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا ويخرج عنه
بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام والام والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة لكن لا يجمع على ارثهن الا الجدة من قبل الاب ففيه تفصيل وهو ان
الجدة ام الاب الاقرب وام امه وان علت يجمع على ارثها كما اجمعوا على ارث ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام
ابي الجد وام جد الجد وان علا وامهاتهن فوارثات عندنا وعند الحنفية لادلائهن بوارث كام الاب ولا يرثن عند
مالك واصحابه وورث الامام احمد ام ابي الاب دون باقي امهات الاجداد وسياتي زيادة حل في المعتقة من باشرت
العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان علت فصل في بيان الفروض ومن يستحقها الفروض المذكورة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منهما
وهو الربع والثلث ونصف نصفه وهو الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وهو الربع والثلث ..
وضعف ضعفه وهو النصف والثلثان واخصرها الربع والثلث ونصف كل وهو الثمن والسدس وضعفه اي ضعف
كل وهو النصف والثلثان وكل هذه العبارات تفنن في التعبير ومعناها واحد فالنصف فرض خمسة من الورثة
فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثي للاية الاتية اذا لم يقم به مانع
فقولي الفرع يشمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولي الوارث خرج به اولاد البنات فلا يرثون اجماعا
ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين وفرض البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت
كل واحدة منهن عمن يعصبها او من يساويها من الاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولفظ الاولاد يشمل اولاد الميت واولاد
بنيه وان نزلوا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك اجمعوا على انها نزلت في اولاد
الابوين واولاد الاب دون اولاد الام والربع فرض اثنين من الورثة فرض الزوج مع فرعها اي فرع الزوجة الوارث
لها من ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثي سواء كان منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما سبق وفرض الزوجة عند عدم فرعه
الوارث له سواء كان منها او من غيرها والثمن فرض الزوجة مع فرعه الوارث له منها او من غيرها وتشترك الزوجتان
والثلاث والاربع في الربع او الثمن اجماعا والاصل في ذلك كله قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد

Copyright © King Saud University